

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة عمّة الأُمّة وخالتها فيما سبق من أحكام كحكم أختها .

مسألة : قال C : وعمّة الأُمّة وخالتها في ذلك كأختها .

يعني في تحريم الجمع بينهما في الوطاء والتفصيل فيهما كالتفصيل في الأختين على ما

ذكرنا